

95 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاة/سجود السهو وغيره/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس التاسع والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحياة مباركة ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك وفي رواية مسلم اللهم صلى الله عليه وسلم ركعتين - 00:00:16

ثم صلى ثم قال ابو بكر وعمر فهذا شيء ما وهذا شعار الناس فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى على سيدنا محمد ثم صلاة العصر - 00:01:19

حتى حتى يقبله الله على ذلك. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم اما ثم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الشيطان رواه مسلم - 00:02:20

قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم قيل له يا رسول الله قال ولكن انما هذا احد الكتب ازهى مما تنسون في صلاته متفق عليه في ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:13

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيد وان امره الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام عليه وعلى ما قبل واسأل الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكفي - 00:04:05

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. هذه الاحاديث في موضوع سجود السهو سجود السهو اي السجود الذي سببه في السهو - 00:05:02

والسهو هو الذهول والغفلة وهذه الاحاديث جاءت بانواع من السهو الذي حصل منه صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بشر يأتي عليه ما يأتي على البشر ومن ذلك السهو - 00:05:30

الصلاة قال اهل العلم وفي سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة مصالح للامة من اجل ان يبين لهم ما يفعلون اذا حصل منهم ذلك ففي سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:06:00

حكمة عظيمة ورحمة بالامة من اجل ان يبين لهم ماذا يفعلون اذا حصل منهم ذلك وفيه من الحكمة ايضا انه بشر ففي هذا رد على من غلى في حقه صلى الله عليه وسلم ورفع فوق منزلة البشر - 00:06:23

من الخرافيين حتى قال بعضهم انه مخلوق من نور او انه نور ليس بشرا وقال بعضهم انه مخلوق قبل ادم الى غير ذلك من الخرافات من اجل ان يضلوا الناس - 00:06:47

فيغلو في الرسول صلى الله عليه وسلم كما غلت النصارى بالمسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام الرسول صلى الله عليه وسلم بشر من بني ادم يجري عليه ما يجري على البشر - 00:07:09

ولكن الله فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته فهو عبد ورسول. عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام فمن اعتقد فيه غير ذلك فقد في هذه الاحاديث - 00:07:28

بيان لانواع السهو الذي حصل منه صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكيف فعل مع كل سهو حصل منه ففي بعضها انه قام من الثنتين ولم

يتشهد التشهد الاول. وفي بعضها انه سلم - 00:07:58

من الثنتين الرباعية ثم اكملها وفي بعضها انه صلى خمسا صلى الرباعية خمسا ثم ذكر بعد ذلك فهذه ثلاثة انواع من الشهو الذي حصل له صلى الله عليه وسلم سلم انه قام من الثنتين ولم يتشهد - 00:08:23

التشهد الاول انه سلم قبل اتمام الصلاة انه صلى الرباعية خمسا كل ذلك من باب السهو منه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول نعم وعبدالله بن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين اقامة الركعتين الاوليين - 00:08:58

كبر وهو جالس وفي رواية مسلم في هذا الحديث حديث عبدالله ابن بحيلة رضي الله عنه عبدالله ابن بحينة نسبة الى امة بحيلة كما نسب ابن ام مكتوم الى امه - 00:09:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقال في الثنتين ولم يجلس فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم وفي رواية كبر وهو جالس - 00:10:08

فسجد وسجد الناس تجد الناس معه مكان ما مكان الجلوس الذي ترك هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي وسهى وقال بالرباعية من الركعتين الاوليين ولم يجلس للتشهد الاول - 00:10:37

وانه اكمل صلاته اكمل صلاته ثم قبل ان يسلم سجد سجدين للسهو وسجد الناس معه وان هاتين السجدين بتكبير تكبير للركوع للسجود وتكبير للرفع. منهما وان هذا السجود عوض عن التشهد - 00:11:08

الاوسط الذي تركه صلى الله عليه وسلم سهوا ففي هذا الحديث فوائد الفائدة الاولى انه يجري على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجري على البشر من السهو في الصلاة وغير ذلك. وفيه - 00:11:41

ان من قام عن التشهد الاول فانه لا يرجع اليه بعد قيامه. وانما يتم صلاته وهذا سيأتي في حديث مستقل ان شاء الله لكن في هذا الحديث انه لم يرجع صلى الله عليه وسلم بل استمر - 00:12:06

واكمل صلاته ثالثا فيه ان من نسي التشهد الاول فانه يجبره بسجود السهو. بان يسجد سجدين يعوضان عن تشهد الجلوس للتشهد الاول رابعا فيه ان السجود اذا كان من اجل نقص في الصلاة - 00:12:31

انه يكون قبل السلام انه يقول قبل السلام. خامسا في الحديث ان سجود السهو مثل سجود الصلاة تماما. بحيث انه يكبر له في الخفض والرفع كما كبروا لسجود الصلاة وانه يقال فيه - 00:13:05

ما يقال في سجود الصلاة سبحانه ربي الاعلى ويدعو لما شاء. هذا ما يدل عليه حديث ابن بحيلة رضي الله عنه وهو في نوع من انواع السهو في الصلاة. نعم - 00:13:34

وان رضي الله عنه قال وفيه سادسا فيه سادسا ان المأمومين يتبعون الامام يتبعون الامام اذا قام من التشهد الاول ولم يجلس واستتم قائما فانهم يتبعونه لان الصحابة تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:55

وفيه سابعا ان سجود ان سهو الامام او ان السجود ان السجود لسهو الامام يلزم المأمومين سجود لسهو الامام يلزم المأمومين. واما العكس فهو سهو المأموم فانه لا يلزم الامام - 00:14:22

وهذا سيأتي في حديث مستقل ان شاء الله ان سجود السهو في حق الامام يلزم المأمومين وبخلاف العكس فان سجود المأمور فان سهو المأموم سهو المأموم لا يلزم الامام. نعم - 00:14:50

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم قال المسجد فوضع يده عليها فهذا سؤال الناس فقالوا فقال يا رسول الله قال موسى وتكفر. فقال بلى ركعتين وسلم ثم كبر - 00:15:11

ثم رواه مسلم صلاة صلاة العصر فقال في الصحيحين قالوا وفيما ترجع ولم يجد حتى يتلقى الله تعالى ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

ثم سلم في مقدم المسجد فهذا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله؟ فقال لن انسى ولم تكفر فقال اما ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده ثم نظر ثم وضع رأسه - 00:16:27

ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه صلاة العصر وفي الصحيحين قال هذا الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي - [00:17:03](#)

العشي وهو من زوال الشمس الى غروب الشمس من زوال الشمس الى الغروب هذا يسمى بالعشي. وصلاة العشي هما الظهر والعصر. في اول الحديث احدى صلاتي العشي من غير تعيين لكن في الرواية اللاحقة - [00:17:42](#)

انها صلاة العصر وفي رواية انها صلاة الظهر فسلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين. هذا نوع اخر من انواع السهو الذي حصل له صلى الله عليه وسلم انه - [00:18:03](#)

سلم من ركعتين في الرباعية ناسيا ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم الى خشبة في مقدم المسجد ووضعوا ووضع يده عليها كالمغضب صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه خرج - [00:18:24](#)

يجر رداءه فالمغضب عليه الصلاة والسلام وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهما افضل الصحابة على الاطلاق فهذا ان يكلماه هذا ابو بكر وعمر ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:47](#)

فهذا فيه ما للرسول صلى الله عليه وسلم من الهيبة عند اصحابك وخرج سرعان او سرعان الناس يصلح شرعان بفتحيتين جمع سريع ويصلح سرعان لضم بالشين وسكون الراء والمعنى واحد - [00:19:12](#)

سرعان او سرعان جمع سريع اي خرج اهل السرعة في الخروج من الناس وقالوا قصرت الصلاة صاروا يتحدثون قالوا قصدت الصلاة وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين - [00:19:43](#)

لطول يديه لطول في يديه فقال يا رسول الله كسرت الصلاة ام نسير فقال لم تبصر ولم انس. قال بلى قد نسيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين - [00:20:11](#)

ثم سجد سجدة في انخفاضه وفي رفعه منها ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سلم قبل اتمام الصلاة سلم من ركعتين في صلاة العصر - [00:20:34](#)

واسيا عليه الصلاة والسلام ثم قال الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها ثم حصل من الصحابة كلام ومحاوراة نصره الصلاة نسيت يا رسول الله آآ سألهم النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين - [00:21:09](#)

فاومئوا اي نعم اجابوا بالاشارة ولم يتكلموا وفي رواية انهم تكلموا وقالوا نعم اي صدق ذو اليمين ففيه انه حدث هذه الافعال في اثناء الصلاة القيام من الرسول صلى الله عليه وسلم وانتقاله - [00:21:42](#)

ثم الكلام الذي حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم والكلام الذي حصل من ذي اليمين والكلام الذي حصل من الصحابة لما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذه الامور اذا حصلت - [00:22:09](#)

لا تبطلوا الصلاة قالوا لانها من مصلحتها فالكلام بالصلاة لا يبطلها اذا كان مثل ما حصل في هذه الواقعة لانه من مصلحة الصلاة واما الكلام الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة في قوله - [00:22:34](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كما سبق وفي قوله تعالى وقوموا لله قانتين. قال اه امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا نهى عام - [00:22:57](#)

وخصصوا منه الكلام اذا كان لمصلحة الصلاة في اثنائها فانه لا يبطلها فيكون هذا مخصصا للنهي الذي سبق في باب صفة الصلاة وما يطرح فيها وما يستحب فيها كما سبق. فيكون هذا من باب العموم - [00:23:18](#)

والخصوص فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة الفائدة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يجري عليه ما يجري على البشر ومن ذلك النسيان والسهر في الصلاة من اجل ان يعلم الناس - [00:23:43](#)

ومن اجل ان يتبين للناس انه بشر عليه الصلاة والسلام فينتفي الغلو في حقه عليه الصلاة والسلام. ثانيا في الحديث دليل على ان الكلام في اثناء الصلاة الحركة والمشى ان ذلك لا يبطل الصلاة - [00:24:07](#)

اذا كان لمصلحتها اذا كان ذلك لمصلحتها. كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة. ثالثا في الحديث دليل على انه اذا

سلم قبل اتمام الصلاة ثم تذكر او ذكر - [00:24:32](#)

انه يتمها ويبني على ما سبق ولا يستأنف الصلاة اذا لم يطل الفصل اما اذا طال الفصل ولم يتذكر الا بعد مدة او انتقض وضوءه فانه لا بد من استئناف الصلاة - [00:24:55](#)

من اولها هذا هو الحكم في هذه المسألة انه اذا سلم قبل اتمام الصلاة ثم تذكر قريباً انه يتمها ويبني على ما سبق. اما اذا طال الفصل او شرع في صلاة اخرى - [00:25:19](#)

او انتقض وضوءه فانه لا بد من استئناف الصلاة من اولها. لانقطاع البناء على ما سبق رابعا في الحديث دليل على وجوب سجود السهو اذا سلم قبل اتمامها سهوا ثم اتمها - [00:25:43](#)

انه يجب عليه سجود السهو بعد اتمامها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تشهد ثم سلم والترمذي وحسنه والحاكم نعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:10](#)

ثم تشهد ثم قال وصححه هذا حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسعى ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم هذا كالأحاديث السابقة - [00:26:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه سهو في الصلاة وانه من اجل هذا السهو سجد سجدتين فدل على ان من سهى في صلاته فانه يجب عليه ان يسجد للسهو - [00:27:22](#)

او يشرع له يشرع له ان يسجد للسهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الشهوة في الصلاة يشرع له سجود السهو لكن في اخره انه بعدما سجد السجدتين - [00:27:43](#)

تشهد ثم سلم هذا هو موضع الزيادة في هذا الحديث حيث انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد السجدتين ثم سلم بينما الأحاديث التي قبله لم تذكر هذا. لم تذكر انه تشهد - [00:28:03](#)

بعد السجدتين وانما ذكرنا ذكرت الأحاديث انه سجد ثم سلم على الفور فاكثر العلماء على ما دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها انه لا جلوس ولا تشهد بعد سجدتي السهو وانما يسلم على الفور. بعد فراغه من السجدتين مباشرة. هذا مذهب اكثر اهل العلم - [00:28:24](#)
لان عليه اكثر الأحاديث ومن العلماء من اخذ بهذا الحديث فقال اذا كان السجود بعد السلام اذا كان سجود السهو بعد السلام فانه يأتي بالتشهد بعده ثم يسلم عملاً بهذا الحديث وهذا خاص بما اذا كانت سجود السهو بعد السلام الأحاديث التي مرت فيها ان انه سجد -

[00:28:56](#)

ثم سلم السجود فيها قبل السلام اما هذا الحديث فحملوه على ما اذا كانت سجوده بعد السلام فانه يأتي بالتشهد بعده ولكن الاكثر على خلاف ذلك. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الخنادق -

[00:29:27](#)

قبل الشيطان رواه مسلم. وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم من صلاته فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يفسد سجدتين قبل ان يسلم - [00:29:59](#)

هذا فيه حكم الشك في الصلاة هذا غير السهو هذا الشك اذا حصل عند الانسان شك في صلاته في عدد الركعات التي صلاها هل صلى تماما او صلى نقل من التمام - [00:30:42](#)

صلى ثنتين او اه صلى ثلاثا او اربعا صلى ثلاثا او اربعا في الظهر او العصر او العشاء او في غيرهما المهم انه شك في عدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يبني على اليقين - [00:31:08](#)

ويطرح الشرك فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فليجعلها ثلاثا لان الثلاث متيقنة والرابعة مشكوك فيها والاصل عدمها الاصل عدمها اما الثلاث فانه مستيقن لها فيبني على اليقين ويطرح الشك يعني يترك - [00:31:33](#)

ما شك فيه من الركعات ويأتي بدله بركعة ليخرج من الصلاة بيقين ثم يسجد للسهو قبل السلام. من اجل هذا الشك والتردد الذي حصل له فهذا الحديث فيه ان الشك يوجب سجود السهو - [00:31:57](#)

ثانيا فيه ان الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين وي طرح لا شك فيه. ثالثا فيه انه يسجد للسهو وان لا وان سجوده للسهو في هذه الحالة يكون قبل السلام - [00:32:21](#)

يكون قبل ان يسلم رابعا فيه بيان الحكمة من سجود السهو في هذه الحال وهي انه ان كان صلى خمسا فان سجدي السهو يشفعان له صلاته فتكون ستا تكون ستا لان صلاة الظهر شفع وصلاة العصر شفع صلاة العشاء - [00:32:46](#)

شفع صلاة الفجر شفع فاذا كان صلى زيادة على الشفع صارت صلاته وترا صلى مثلا صلى مثلا العشاء خمسا او الظهر او العصر خمسا صارت شفعا آا صارت وترا في حين ان الله شرعها شفعا - [00:33:18](#)

فيأتي بالسجدين من اجل ان يزول هذا الوتر وان تكون الصلاة شفعا كما شرعها الله سبحانه وتعالى ان كان صلى تماما يشفعان له صلاته وان كان صلى تماما يعني صار الشك هذا ما الاصل - [00:33:45](#)

وصار وصارت صلاته موافقة للمشروع فان هاتين السجدين يكونان ترغيبا للشيطان ترغيبا للشيطان لان هذا الشك انما حصل للانسان من الشيطان فيسجد المسلم ترغيبا له ترغيم يعني اهانة له. الترغيب معناه الاهانة - [00:34:13](#)

يقال ارغم الله انفه او رغم انفه مأخوذ من الرغام وهو التراب والانسان اذا دس انفه في التراب ومرغ انفه في التراب فقد اهين يعني اذا دس انفه في الرغام او مرغ في الرغام فهو اهانة له - [00:34:44](#)

فلذلك سميت الاهانة ترغيبا اخذا من هذا الاصل وكل اهانة تسمى ترغيم. اخذا من هذا الاصل. لان الاصل ان الذي تراد اهنته يفرك انفه في التراب الذي هو الرغام هذا هو الاصل - [00:35:14](#)

فسميت كل اهانة ترغيبا وارغاما ويقال رغم انفه من هذا الاصل فاذا كان المسلم لم يشك في صلاته صلاته صحيحة فان هاتين السجدين يحصل بهما اهانة للشيطان الذي جلب له - [00:35:36](#)

هذا الوسواس نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قالوا السادة واذا ثم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه واقعة اخرى مما وقع له صلى الله عليه وسلم - [00:36:04](#)

من السهو في الصلاة واقعة ثالثة واقعة ثالثة وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم لما سلم قالوا له يا رسول الله حدث شيء في الصلاة؟ قال لا يعني هل - [00:37:14](#)

هل نزل فيها تشريع نزل فيها تشريع وتغيير عما كان في الاول قالوا قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك استفهم منهم قالوا صليت كذا وكذا بمعنى انه صلى خمسا عليه الصلاة والسلام - [00:37:39](#)

صلى خمسا ففيه ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانهم ما قالوا له انك نسيت او انك سهوت بل قالوا احدث شيء في الصلاة؟ لانه ربما يكون انه شرع جديد - [00:38:03](#)

من الله سبحانه وتعالى فهم لتأديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرؤوا على تخطئته الاحتمال ان يكون الله جل وعلا قد شرع له شيئا جديدا قالوا صليت كذا وكذا يعني صليت خمسا - [00:38:20](#)

فثنى النبي صلى الله عليه وسلم رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين. ثم سلم ثم اقبل على الناس بوجهه وقال الى اخر ما يأتي فدل هذا على ان الانسان اذا نسي وصلى خمسا ولم يذكر حتى فرغ - [00:38:38](#)

لم يذكر حتى فرغ من الخامسة فانه يسجد سجدين للسهو وصلاته صحيحة اما اذا ذكر وهو في الزيادة اذا ذكر وهو في الزيادة فانه يجب عليه الجلوس ولا يستمر في الزيادة - [00:39:05](#)

يجب عليه الجلوس والاتيان بالتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدين بعد السلام يسجد سجدين بعد السلام ومن كان خلفه لو كان خلفه فان كان عالما ان هذه زائدة لا يتابع فيها - [00:39:26](#)

بل يجلس وينتظر حتى يعود الامام ثم يسلم معه ولا يتابعه وهو يعلم انها زائدة هذا بعد التنبيه هذا بعد التنبيه يجب على المأمومين ان يسبحوا الرجال وتصفط النساء كما سبق - [00:39:54](#)

لكن ان استمر الامام ولم يرجع الى قولهم لانه جازم بصواب نفسه فاستمر ولم يرجع الى قولهم فانهم لا يجوز لهم ان يتابعوه من تابعه

وهو عالم انها جائزة بطلت صلاته - 00:40:18

لانه زاد في الصلاة متعمدا اما من تبعه وهو جاهل بالحكم الشرعي او جاهل انها زائدة فان صلاته صحيحة. وصلاة الامام صحيحة لانه جازم بصواب نفسه ولم يتعمد الزيادة فمن كان منهم عالما بزيادة وجب عليه ان ينبه الامام - 00:40:37

فان رجع فالحمد لله وان لم يرجع فانه لا يجوز له ان يتابع بل يجلس وينتظر حتى يأتي الامام ويتشهد ويسلم ويسلم معه ويسجد معه للسهو يسجد معه للسهو من اجل المتابعة. اما ان كان المأموم جاهلا بالحكم الشرعي - 00:41:04

او جاهلا بالزيادة وتابع الامام فان صلاته صحيحة كصلاة الامام في هذه الحالة هذا هو الحكم في هذه المسألة التي كثيرا ما تقع واذا لم يعلم بزيادة الا بعد مدة - 00:41:28

ما درى انه زاد خمسة الا بعد ما طال الفصل وبعد ما طالت المدة صلاته صحيحة ولا سجود عليه لان السجود فات مات محله صلاته صحيحة ويكون السجود قد فات محويه - 00:41:46

انما السجود اذا لم يقل الاصل اذا ذكر او ذكر ولم يطل الفصل فانه يسجد سجدتين للسهو للسهو فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال لو حدث شيء في الصلاة لان باقي. يعني لو شرع شيء جديد - 00:42:03

بالصلاة لانبتكم فهذا فيه دليل دي مسألة اصولية انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لو حدث شيء في الصلاة لانبتكم. وانما انا بشر - 00:42:29

انسى كما تنسون هذا فيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر. من بني ادم وانه ينسى عليه الصلاة والسلام كما ينسى البشر وينسى عليه الصلاة والسلام من اجل مصلحة - 00:42:52

للمسلمين من اجل التشريع من اجل التشريع. ففي نسيانه صلى الله عليه وسلم وسهوه في الصلاة مصلحة. للمسلمين من اجل ان يبين لهم ما يفعلون اذا حصل لهم سهو ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم - 00:43:12

انه اذا وقع لهم مثل هذه الحالة وان احدا منهم صلى خمسا او زاد في الصلاة ركعة فانه يفعل مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام يسجد سجدتين للسهو بعد ما يسلم. وهذا يزيل والحمد لله يزيل ما حصل في الصلاة من زيادة - 00:43:34

ويمحو ما حصل فيها من خطأ بلاد فهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. نعم فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولها فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يجري عليه ما يجري على البشر - 00:43:57

وفي هذا رد للغلو في حقه صلى الله عليه وسلم وادعاء انه ليس بشرا وانه نور او انه مخلوق من نور وانه خلق قبل ادم كيف يخلق ابن ادم ويكون بشر ويكون من بني ادم - 00:44:26

هل هذا معقول يقولون هذا المخرفون يقولون هذا ثانيا في الحديث ان من جاد في الصلاة ان من زاد في الصلاة ركعة ناسيا فانه يسجد للسهو ركعتين ولا تبطل صلاته بذلك - 00:44:47

يسجد للسهو ركعتين ولا تبطل صلاته بذلك يسجد للسهو سجدتين نعم ايش هيك انا ايه لا سجدتي. يسجد للسهو سجدتين ولا تبطل صلاته بذلك بهذه الزيادة ثالثا فيه ان من تابع الامام في الزيادة جاهلا بالحكم - 00:45:14

بل فاضع الامام في الزيادة يعلم انها زيادة لكنه يجهل الحكم ان صلاته صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة. مع انهم تابعوه عليه الصلاة والسلام وهم يعلمون - 00:45:42

الا زائدة لانهم جهلوا بالحكم حتى بينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل على ان من تابع الامام للركعة الزائدة وهو لا يدري انها زائدة او يدري انها زائدة ولكن يجهل الحكم الشرعي - 00:45:57

ان صلاته صحيحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين تابعوه باعادة الصلاة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. رابعا فيه المسألة الاصولية انه لا يجوز تأخير البيان - 00:46:22

عن وقت الحاجة لو حدث في الصلاة شيء لانباتكم خامسا في الحديث دليل على وجوب تنبيه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم نعم لفظة فاذا نسيت فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على وجوب تنبيه الامام - 00:46:41

إذا سهى كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء وبه دليل على وجوب تنبيه الامام اذا اذا سهى في الصلاة - [00:47:06](#)

نعم وفيه دليل فيه نعم المسألة كم؟ السادسة فيه ان ان من زاد في الصلاة ولم يذكر الا بعد الفراغ من الزيادة ان من زاد في الصلاة سهوا ولم يذكر الا بعد الفراغ من الزيادة ان صلاته صحيحة - [00:47:27](#)

فان ذكر الزيادة وهو فيها وجب عليه الرجوع وجب عليه الرجوع فاذا عرف ان في خامسة مثلا وجب عليه ان يرجع يجلس ولا يستمر وهو يعلم انها زائدة فان استمر وهو يعلم انها زائدة ويعلم انه ما يجوز له الاستمرار بطله - [00:47:53](#)

صلاة سابعا في الحديث دليل على ان على انه اذا تذكر السهو بعد السلام ولم يطل الفصل انه يجب عليه ان يسجد سجدة السهو. اما اذا طال الفصل فانه يسقط عنه سجود السهو وصلاته صحيحة - [00:48:17](#)

نعم ولي عهد الرابعون من شك في صلاته نعم هذا سبب في حديث انه اذا شك قد صلى ثنتين او ثلاثا انه يبني على ما استيقظ. ويسجد قبل السلام. بينما هذا الحديث يقول يسجد بعدما يسلم - [00:48:42](#)

يفسد من اجل الشك بعدما يسلم فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع والله اعلم ان كلا الامرين جائز. ان شاء سجد قبل السلام وان تاء نساء سجد قبل السلام كما في الحديث الاول. وان شاء سجد بعد السلام كما في هذا الحديث انه مخير - [00:49:18](#)

السجود من اجل الشك سجود السهو من اجل الشك مخير فيه ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام نعم وعلى المواطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقال تب ركعتين فاستكم قائما - [00:49:41](#)

هذا الحديث فيه ان من قام وترك التشهد الاول من قام وترك التشهد الاول سهوا فان تذكر بعدما استتم قائما فانه لا يعود فليستمر لا يعود بل يستمر ويسجد للسهو - [00:50:02](#)

عوضا عن التشهد الذي تركها اما ان تذكر قبل ان يستتم قائما فانه يرجع يجب عليه الرجوع يجب عليه الرجوع والاثان بالتشهد الاول وهل يسجد للسهو؟ هذا الحديث يقول ليس عليه سهو - [00:50:37](#)

يقول ليس عليه سهو ولكن عموم الحديث الذي سبق في قيامه صلى الله عليه وسلم من الثنتين ولم يتشهد وانه سجد للسهو يدل على انه يفسد للسهو. وايضا حصل منه حركة - [00:51:00](#)

حصل منه حركة وقيام ثم رجوع وهذه زيادة في الصلاة وتستوجب سجود السهو وهذا الحديث كما سمعتم ضعيف هذا الحديث ضعيف. فلا يتم الاستدلال به على اسقاط سجود السهو في هذه الحالة فالحاصل - [00:51:17](#)

ان هذا الحديث به تفصيل لمن قام عن التشهد الاول انه ان لم يتذكر الا بعد ما استتم انه يمضي ولا يرجع وعليه سجود السهو كما سبق في فعله صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)

اما ان تذكر قبل ان يستتم قائما فانه يجب عليه الرجوع قال العلماء والحكمة في ذلك انه اذا استتم قائما فقد شرع في ركن والجلوس للتشهد الاول واجب. فلا يرجع من الركن الى الواجب - [00:51:59](#)

لا يرجع من الركن الى الواجب. واما اذا ذكر قبل ان يستتم قائما فانه لم يشرع في ركن فانه لم يشرع في ركن وما زال في آ ما زال في حيز - [00:52:18](#)

الجلوس فيرجع اليه يرجع اليه لكن يفسد للسهو في الحالتين حالة ما اذا لم يرجع لاستتمه قائما وحالة ما اذا رجع لانه لم يستتم لانه في الاولى ترك التشهد الاول. فيجبره بسجود السهو. وفي الحالة الثانية حصل منه حركة - [00:52:38](#)

وانتقال حصل منه حركة وانتقال ثم رجوع فهذا زيادة في الصلاة يوجب عليه سجود السعي نعم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الامام سهو. فان كان الامام فعليه - [00:53:03](#)

ليس على من خلف الامام سهو ليسها الامام فعليه وعلى من خلفه هذا الحديث يدل على مسألتين المسألة الاولى انه اذا سهى المأموم ولم يشكو الامام فان المأموم ليس عليه سجود. قالوا يتحمله الامام - [00:53:28](#)

هذا من المسائل التي يتحملها الامام عن المأموم. فاذا انتهى المأموم ولم يسهو الامام فان المأموم ليس عليه سجود سهو. هذه مسألة

المسألة الثانية انه اذا سهى الامام ولم يسهو المأموم ان المأموم يلزمه السجود وان لم يحصل من المأموم سهو - 00:54:00
تبعاً لمامه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فسجود الامام يتعدى الى المأموم بينما سجود
المأموم لا يتعدى الى الامام هذا ما يدل عليه هذا الحديث. نعم - 00:54:24
وانت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهل صدق بسند ضعيف لكل سهو سجدتان بعد ما نصلي. في كل سهو سجدتان هذا
تدل عليه الاحاديث السابقة لكن بعد ما يسلم هذا محل النظر وبعد الاذان ان شاء الله. نعم - 00:54:47
واما قوله بعد ما يسلم فهذا يتعارض مع الاحاديث السابقة فان الاحاديث السابقة فيها ما حصل فيه سجود السهو قبل السلام وفيها ما
حصل فيه السجود بعد السلام. وهذا الحديث ضعيف فلا يتعارض مع الاحاديث السابقة - 00:55:18
والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة هل السجود سجود السهو كله بعد السلام او كله قبل السلام او بعضه قبل السلام وبعضه
بعد السلام على ثلاثة اقوام فمنهم من ذهب الى سجود السهو كله قبل الصلاة - 00:55:47
ومنهم من ذهب الى العكس ان سجود السهو كله بعد السلام ومنهم من توسط وقال سجود السهو يجوز قبل السلام. كله ويجوز كله
بعد السلام ولكن الافضل انه ان كان عن نقص - 00:56:10
انه ان كان عن نقص فالافضل ان يكون قبل الصلاة. وان كان عن زيادة في الصلاة فالافضل ان يكون بعد السلام. وهذا هو الذي رجحه
الشارع والله هو الذي رجحه صاحب سبل السلام جمعا بين الاحاديث - 00:56:29
اما سجود السهو يجوز كله قبل السلام ويجوز كله بعد السلام. ولكن الافضل انه ان كان عن زيادة بعد الصلاة وان كان عن نقص
فالافضل ان يكون قبل السلام. وبهذا تجتمع الاحاديث. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:56:49
لا الخامسة نعم والسؤال وكذلك هذا سبق انه سأل السائل عنه واجبنا الا ما يجوز رفع اليدين عند السجود ولا عند القيام من السجود
وان هذا لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:11
وانما رفع اليدين في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول هذه مواضع
رفع اليدين مع التكبير وما عداها لم يشرع. نعم - 00:57:53
اذا كانت وقالوا هذا لا يجوز في صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فلا يجوز ان يزيد على قيمته. فان قام
الى الثالثة وجب عليه الرجوع - 00:58:11
يقولون كمن قام الى الثالثة في فجر. يجب عليه الرجوع. لان صلاة الليل مثنى مثنى. اما صلاة النهار اذا صار الانسان يتنفل في النهار
ونسي وقام الى الثالثة قالوا فهو مخير. ان شاء جلس - 00:58:46
وسجد للسهو وان شاء اتمها اربعاً لانه يجوز التطوع في النهار بربع ركعات اما الليل فلا يجوز التطوع فيه الا مثنى مثنى كما قال عليه
الصلاة والسلام. نعم اذا صلى في التراويح واحدة ونبه بعد ما سلم يقوم ويأتي بالثانية ويفسد به السهو. نعم - 00:59:05
قضينا كما وسلم واستدار نحو الناس قال لانه هذا خطأ الواجب انه اتى بالسجود. ثم اتى بالتشهد بعده. ثم سلم وسجد للسهو او
سجد للسهو قبل ان يسلم لازم من هذه الامور - 00:59:33
يأتي في السجود ثم يأتي بالتشهد لان التشهد الاول موت صحيح ثم يسجد للسهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعد السلام. نعم ولم
يجلس في التشهد الاخير فماذا يفعل المأمون - 01:00:11
الذي لا يتابعه لا يتابعه يجب عليه ان لا يتابعه فان كان مسبوقا وقام ليقضي ما فاتة او قام الامام الى خامسة وهو يعلم انها خامسة
يفارقه. يفارقه ويكمل صلاته. نعم - 01:00:33
ان اتكلم بكلام يقول سبحان الله سبح به تسبيح وقال اهل العلم ان جاء باية ان جاء باية فيها التنبيه فلا بأس اذا وجد اية تدل على
التنبيه فوترها لاجله تنبه الامام مثل ما لو نسي - 01:00:55
الركوع فقرأ الامام واركعوا مع الراكعين لاجل ان ينبهه انه نسي الركوع او نسي السجود وقال الامام المأموم واسجد واقترب ويتذكر
الامام ان ناس السجود فلا بأس. فاذا جاء باية فيها تنبيه - 01:01:25

على السهو فلا اما كلام عادي لا. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يسبح الرجال يكفي التسبيح. نعم عندما لا اذا حصل له شك اذا حصل له شك فانه يسجد - [01:01:42](#)

للسهو لان هذا الشك نوع من السهو والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فليسجد. نعم متى يكون والفقهاء يقولون يشرع سجود السهو لزيادة في الصلاة - [01:02:06](#)

سهوا او نقص منها سهوا او شك في الجملة يعني موجبات سجود السهو ثلاثة امور اما زيادة في الصلاة واما نقصان من الصلاة واما شك فيها لا نعم يكون سنة اذا كان من اجل ترك سنة - [01:02:26](#)

كما لو اخطأ في اية لو كان يقرأ واخطأ في القراءة بان رفع منصوبا او او نصب مرفوعا او نسي اية من القرآن يستحب له ان يسجد للسهو اذا ترك سنة - [01:02:55](#)

اذا ترك سنة فانه يسجد للسهو. سم يستحب له ان يصوم للسهو. اما اذا ترك واجبا فانه يجب عليه سجود السهو لا الصلاة النافلة لا مثل الفريضة كما تجب فيها يجب فيها سجود - [01:03:15](#)

له كما يجب في الفريضة. نعم فضيلة الشيخ وقد سبقه في الصلاة وقد شهد وان يأتي هذا الاسلوب مع الامام يتابع الامام يسجد معه فاذا سلم يقوم المأموم ويأتيه - [01:03:37](#)

بما سبق به بتابع الامام حنا يسجد معه سجود السهو ولو كان مسبوقا ولو كان ما حظر السهو يلزم متابعة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم واذا سهى الامام فعليه وعليهم - [01:04:01](#)

هذا عام لا مم اذا وقف لا اذا وقف يستمر ويسجد عند ما يريد السلام هو نعم وهنا اقول سورة الصلاة في المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا وش فيه - [01:04:17](#)

اي نعم هذا ذو اليمين يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شيء يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول قال لم تقصى الرسول قال لم تقصر فما دام قال لم تقصد دل على - [01:04:48](#)